



قرار

لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 2.1/02.2 بتاريخ 09 فبراير 2021...
بفتح مباريات توظيف متصرفين من الدرجة الثانية

إن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للووظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات
التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة
بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية
المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات
التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من
الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان
1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة الثالثة منه؛
وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3473.12 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتحديد
شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012، بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة
المهنية،
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 1585 الصادر في 05 أكتوبر 2020، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب القانون المالي
لسنة 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة يوم الأحد 28 مارس 2021 بمدينة الرباط، بأماكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة، مباريات لتوظيف عشرة متصرفين (10) من الدرجة الثانية (السلم 11).

المادة الثانية : المباريات مفتوحة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الماستر، أو الماستر المتخصص، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة وذلك في التخصصات التالية:

الدرجة	التخصص	العدد	مقر التعيين
متصرف من الدرجة الثانية	هندسة العمل الاجتماعي	06	الإدارة المركزية
	تدبير التنمية الاجتماعية	01	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة
	علم النفس الاجتماعي	01	الإدارة المركزية
	التدبير المالي والمحاسبي	01	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة
	التواصل	01	الإدارة المركزية

المادة الثالثة : يحتفظ بالنسبة المئوية من المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تشمل المباريات على اختبار كتابي، واختبار شفهي، تحدد مدة و معامل كل منها كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي : يتعلق بمجال اختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها	ثلاث (3) ساعات	3
اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدراته(ا) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني : <https://depot.emploi-public.ma>، ويعتبر يوم الإثنين 01 مارس 2021، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لايداعها، وتنسخ وتحميل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- طلب خطي يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمرشح(ة) وعنوانه(ا) وإمضاءه(ا)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المرشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه(ا) النقال وعنوانه(ا) الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- الترخيص النهائي المسلم وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة التي ينتمي إليها المرشحون الموظفون؛
- شهادة تثبت الانتماء إلى أسرة المقاومة أو مكفولي الأمة أو محارب قديم أو عسكري قديم بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السادسة : ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أدناه، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السابعة : تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء، أخذا بعين الاعتبار تطور الحالة الوبائية بالمملكة، حسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثامنة : يعتبر نشر لوائح المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة ، وكذا الزمان والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة www.social.gov.ma ، بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 09 فبراير 2021

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية

والمساواة والأسرة

ص

إمضاء: جميلة المصلي